**تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/٨٤ | ٧٨/ل/د١/٢٠٠٧<br>لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٨/١/١٧هـ<br>٢٠٠٧/٢/٤م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٤٦/ل.س/٢٠٠٧<br>لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٨/٩/٢٠هـ<br>٢٠٠٧/١٠/٢م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التأخر في تخصيص الأسهم | | |

## الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعو .....تقدم عن المدعي (.....) بموجب وكالة شرعية، بلائحة دعوى مؤرخة في١٤٢٧/٦/٢٠هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (البنك .....) موضحاً فيها أنَّ موكله اكتتب في أسهم زيادة رأس مال الشركة ..... بـ (٤٤٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة سهم، وأن الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م أعلنت انتهاءَ إيداع الأسهم في المحافظ الاستثمارية للمساهمين، وأنه لما قام بمراجعة فرع المدعى عليه في ..... لبيع المكتتب بها، أفاده موظف الفرع بعدم وجود أسهم لديه، فاستمر في مراجعة البنك بشكل يومي لهذا الغرض ولكن دون فائدة، وذكر أنَّ السوق كانت قد بدأت بالنزول بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م، مما تسبب له في خسائر فادحة إلى أن تم إبلاغه من قبل البنك بإيداع الأسهم في محفظته في يوم ٢٠٠٦/٣/٨م، وكان سعر السهم في ذلك اليوم قد بلغ (٤١٢) أربعمائة واثني عشر ريالاً، و لم يستطع البيع لعدم وجود طلبات شراء نتيجة انهيار السوق، وختم المدعي مذكرته مطالباً بما يلي : ١- تعويضه عن التأخير في إيداع الأسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م حتى ٢٠٠٦/٣/٨م بمبلغ مقداره (٩٣٢.٨٠٠) تسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة ريال، وهو ما يمثل الفرق بين أعلى سعر بلغه السهم وسعره يوم إيداع الأسهم في المحفظة مضروباً في عدد الأسهم.٢- تعويضه بنسبة ٢٥% من المبلغ المذكور نتيجة التأخير في إيداع الأسهم خلال تلك الفترة وذلك بمبلغ مقداره (١.١٦٦.٠٠٠ ) مليون ومائة وستة وستون ألف ريال.٣- تعويضه بنسبة تقدّرها اللجنة من المبلغ المذكور في البند (٢) عن التأخر والمماطلة من قبل المدعى عليه في دفع هذه التعويضات حين طلبها باعتبار أن المدعى عليه يقوم باستثمار هذه الأموال بشكل دائم ومستمر.

وقد أخطرت لجنة الفصل المدعى عليه بلائحة الدعوى هذه، فوردها إجابته بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٠٦/٩/٢٦م المتضمنة أنَّ قرار البيع والشراء يكون دائماً بيد العميل ولا دخل للبنك في أي مخاطرة تحصل له في حال قيامه بالبيع أو الشراء سواءً أفي حالة ارتفاع السوق أم نزوله، وأن المدعي اشترك في خدمة التداول عبر الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م، وأن المستند المستخرج من النظام يثبت أن أسهم الشركة ..... الخاصة بالمدعي موجودة في محفظته من يوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م، وأنه

حاول بيعها يوم ٢٠٠٦/٣/١٣م بسعر (٣٥٩) ثلاثمائة وتسعة وخمسين ريالاً، إلا أنَّ صلاحية الأمر انتهت و لم ينفذ، كما حاول بيعها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م بسعر (٣٢٦) ثلاثمائة وستة وعشرين ريالاً وانتهت صلاحية الأمر و لم ينفذ أيضاً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م قام المدعي ببيع الأسهم بسعر (٣١٠) ثلاثمائة وعشرة ريالات، وأن كل ما يدعيه المدعي تجاه البنك من أنَّ أسهمه الخاصة بالشركة قد نزلت بالمحفظة يوم ٢٠٠٦/٣/٨م لا أساس له من الصحة؛ إذ يتضح من المستند المرفق أن أسهمه موجودة في محفظته من يوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م، وأما انهيار السوق فلا دخل للبنك في هذا الأمر نهائياً، وما ذكره المدعي من أنَّ البنك كان في نظامه عطل فهذا الأمر أيضاً غير صحيح، والبنك يتمسك بالاتفاقية الموقعة مع المدعي في خدمة تداول عبر الإنترنت آلياً التي تنص في البند رقم (٢٨) في الفقرات (٤ و ٥ و ٩) منه على إعفاء البنك –ما لم يهمل أو يسئ التصرف– عن أي خسارة أو تكاليف تنشأ عن تغيرات في السوق أو عدم توافر السيولة أو أعطال في الاتصالات أو الأنظمة أو المعدات أو أي خلل فني فيها أو أي حادث خارج عن إرادة وسيطرة البنك، كما تنص في البند (٢٠) منها على مسؤولية المدعي وحده عن قراراته الاستثمارية، وأنَّ البنك لن يعمل بأي صفة استشارية فيما يتعلق بعمليات التداول، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني.

وقد استفسرت لجنة الفصل من تداول عن تاريخ إيداع هذه الأسهم في محفظة المدعي، فوردت الإجابة من تداول متضمنة أنَّ إيداع الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي في نظام تداول تم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، على أن يقوم البنك المدعى عليه بإضافتها إلى نظامه الداخلي في محفظة المدعي قبل بداية تداول يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٦م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها **والقاضي بما يلي** :

**أولاً**: إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩٢٩.١٤٨) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً.

**ثانياً**: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم قام بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ، الموافق ٢٠٠٧/٣/٦م، بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها نقضه ورد دعوى المدعي، مستنداً إلى أنَّ أسهم المدعي قد أُدخلت في محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م و لم يقع أي ضرر على المدعي يستدعي إصدار القرار بتعويضه بمبلغ مقداره (٩٢٩.١٤٨) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً، لأنه لو افترضنا جدلاً استحقاق المدعي لأيّ تعويض مع عدم القناعة بذلك، لكان ينبغي أن تكون طريقة احتساب التعويض للمدعي من قبل اللجنة على النحو التالي : بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م أدخل المدعي أمر بيع للأسهم بسعر (٣٥٩) ريالاً و لم ينفذ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م أدخل المدعي أمر بيع آخر بسعر (٣٢٦) ريالاً و لم ينفذ أيضاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م أدخل المدعي أمر بيع آخر بسعر (٣١٠) ريالات ونُفذ الأمر، فيكون التعويض المستحق للمدعي هو السعر الذي عرضه لأول مره (٣٥٩) ريالاً مخصوماً منه السعر الذي نفذ فيه ويضرب الناتج في عدد الأسهم ليصبح مقدار التعويض المستحق للمدعي هو فقط (٢١٥.٦٠٠) مائتان وخمسة عشر ألف وستمائة ريال.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحة التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

**أولاً:** من الناحية الشكلية : قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : وفي الموضوع فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه ( .....) لم يخصص الأسهم التي اكتتب بها المدعي في زيادة رأس مال الشركة ..... بإيداعها في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وقد كان يتعين عليه كما جاء في خطاب تداول إيداعها في المحفظة قبل بداية التداول يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م؛ وبذلك يكون المدعى عليه قد أخل بالتزاماته العقدية والنظامية تجاه المدعي وخالف ما كان ينبغي عليه عمله كوسيط في السوق المالية من بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، مما أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف في أسهمه في الوقت الذي يريد، مما فوت عليه فرصة بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها، وقد ترتب على ذلك مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض، ولذلك تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (البنك .....) بالتزاماته العقدية والنظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩٢٩.١٤٨) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أن المستثمر إذا اكتتب في زيادة رأس المال في إحدى الشركات المدرجة في السوق ودفع قيمة الاكتتاب وتأخر البنك في تخصيص الأسهم للمستثمر، فإن المستثمر يعوض عن ذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من الوقت الواجب إيداع أسهم الاكتتاب فيه في محفظة المدعي حتى تاريخ إيداعها فعلاً محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم بعد تخصيصها ويضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون الناتج هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض على أساس أعلى سعر للسهم من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، إلا أنها ترى أن يحسم منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص؛ وذلك لأن هذا هو التعويض الذي يجبر الضرر عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها، و لم يتمكن المستثمر من الاستفادة منها بسبب يرجع إلى تقصير الوسيط، وبضرب الناتج في عدد الأسهم يكون الناتج هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.وحيث أنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى مع الأخذ في الاعتبار أن الثابت من تقويم أم القرى ومن موقع تداول أنَّ يوم السبت الواجب التخصيص فيه يوافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م وليس ٢٠٠٦/٢/٢٦م كما ورد في خطاب تداول، فإنَّ مقدار التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، وحيث إنَّ قرار لجنة الفصل قد تم استئنافه من المدعى عليه (البنك .....) في حين قرر المدعي (.....) قناعته به وعدم الاستئناف عليه،

وحيث إنَّ من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (٩٢٩.١٤٨) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

## منطوق الحكم

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :**

**أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من :**

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (البنك .....) وإخلاله بالتزاماته العقدية والنظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (البنك .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٩٢٩.١٤٨) تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً، وفقاً لحيثيات هذا القرار.